خارج البلد والحكم في الاول ثلاثة ايام ونحوها والثاني يوم وشبهه
والثالث بريد ونحوه عند ابن القاسم وبريدان عند اشهب وفي كونه خلافا
لابن القاسم فالبريد عند ابن القاسم ذهابا وايابا والبريدان عند
اشهب كذلك لو البريد ذاهبا او سئله ايابا والبريدان كذلك وهو
فهم ابي عمران او وفاقا وعزاه في توضيحه لبعض الشيوخ فالبريد
عند ابن القاسم ذهابا وسئله ايابا وسكت عنه لوضوحه والبريدان عند
اشهب ذهابا وايابا فصرح اشهب بما سكت عنه ابن القاسم تردد والاظ
حسن ان لو قال تاويلان فقوله وكثلاثة في دابة ليس شأنها ان
تركب او شأنها ان تركب ولم يشترط اختبارها به فان شرط اختبارها به
فزمن الخيار فيها يوم ونحوه واليه اشار بقوله وكيوم لركوبها وهذا
ظاهر اذا اشترط اختبارها للركوب واما لو شرط اختبارها له ولغيره
كمعرفة اكلها فانه يكون له الخيار فيها ثلاثة ايام ونحوها كما يظهر
وظاهر كلام بعضهم ان دابة الركوب الخيار فيها يوم سواء اشترط اختبارها
بالركوب ام لا وكلام الشريف ان قصد الركوب بمنزلة شرط اختبارها
به والتقرير الاول هو المرتضى وهو الموافق لما في التوضيح وقوله
ولا باس الخ هو فيما اذا اشترط اختبارها بالركوب خارج البلد وما
قبله فيما اذا اشترط اختبارها به بالبلد وهذا ما عليه ح وهو
الظاهر ص وكثلاثة في ثوب ش المراد بالثوب ما قابل ما مر فيشمل
الكتب ونحوها وانما كان الخيار فيها ثلاثة ايام وان كان لا يحتاج
فيها الا الى قياسه ومعرفة ثمنه لكن قال الباجي لكونه لا يسرع
اليه التغير وسع فيه ولا يلزم تسليم المبيع للمبتاع ان كان لاختبار ثمنه
او للتروي في العقد وان كان لاختبار المبيع وبين ذلك في العقد
لزم تسليمه له فان وقع مطلقا واتفقا على الاطلاق لم يلزم تسليمه

وان

وان لم يتفقا وادعى كل نقيض قصد صاحبه فسخ ص وصح بعد بت
وهل ان نقد ثالثا وبلا ش يعني ان خيار التروي يصح ويلزم من التروي
بعد صدور البيع على البت وهلكة او فوت في المدونة قال وهو بيع
صحيح وهو بمنزلة بيع المشتري لها من غير البائع وما اصاب
السلعة في ايام الخيار فهو من المشتري لانه صار بائعا واختلف الابيا
هل المدونة باقية على ظاهرها سواء اشتقد البائع الثمن او لم ينتقده
اذ ليس عقدة حقيقة اذ المقصود به تطييب نفس من جعل له
الخيار لا حقيقة البيع فلا يلزم المحذور الاتي او هي عقدة بما اذا
اشتقد الثمن للبائع لان الخيار الواقع بعد ذلك كانشاء عقدة على خيار
ولا مانع من ذلك وعليه ان لم يكن البائع قد قبض الثمن فان جعل
الخيار لاصح حينئذ لان البائع تقرر له ثمن في ذمة المشتري اوجب
له عند سلعة فيها خيار فهو فسخ دين في دين واصل ابن القاسم
منع ذلك والى ذلك اشار بالتاويلين وانما قال صح دون جاز
لاجل مفهوم قوله وهل ان نقد الخ اي لان لم ينتقد فلا يصح ولو
عبر بجاز لاقتضى انه يصح لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة
وليس كذلك وهذا كله سالم بعيرحا بجعل السلعة فيما في الذمة
فيمتنع قطعا ص وضمنه حينئذ المشتري ش اي وضمن المبيع الذي
وقع فيه الخيار بعد البت المشتري لانه صار بائعا وذلك لان
المشتري لما وافق البائع على ما جعل له من الخيار عد بائعا لانه
اخرج السلعة عن ملكه لان البيع الازم لو فوت عد على البت وظاهر
قوله وضمنه المشتري سواء جعل المشتري للبائع الخيار ائتفاقا او
بالعكس على المذهب وقوله حينئذ اي حين اذ جعل الخيار بعد بت
ص وفسد بشرط مشاورة بعيد او مدة زائدة او مجهولة ش